



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- 4 مرسوم رئاسي رقم 105-18 مؤرخ في 15 رجب عام 1439 الموافق 2 أبريل سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 106-18 مؤرخ في 15 رجب عام 1439 الموافق 2 أبريل سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 107-18 مؤرخ في 17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 108-18 مؤرخ في 17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل سنة 2018، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 102-18 مؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني "سجن سركاجي".....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 103-18 مؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 104-18 مؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018، يتضمن إنشاء مواقع الرسو للصيد البحري الحرفي وتسييرها وكفاءات استعمالها.....

مراسيم فردية

- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام واليين.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة العدل**

- 12 قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1439 الموافق 22 مارس سنة 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق، ويحدد كفاءات تنظيمها وسيرها.....
- 14 قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1439 الموافق 22 مارس سنة 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي، ويحدد كفاءات تنظيمها وسيرها.....

وزارة المالية

- 17 مقرر مؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018، يتعلق بتمديد أجل تحصيل قسيمة السيارات لسنة 2018.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- 18 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام قرقور، جزء من غابة بوثلجة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية بوثلجة، ولاية الطارف.....

فهرس (تابع)

- 19 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام المرادية، جزء من غابة الزيتونة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الزيتونة، ولاية الطارف.....
- 19 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام العيون، جزء من غابة نهد، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية العيون، ولاية الطارف.....
- 21 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام طونقة، جزء من غابة القالة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية القالة، ولاية الطارف.....
- 22 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام عين العسل، جزء من غابة خنقة عون، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين العسل، ولاية الطارف.....
- 23 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام زانة، جزء من غابة القالة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية القالة، ولاية الطارف.....
- 24 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام برج علي باي، جزء من غابة كثبان المفرغ، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بريحان، ولاية الطارف.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 28 فبراير سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.....

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (1.569.300.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (1.569.300.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1439 الموافق 2 أبريل سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-105 مؤرّخ في 15 رجب عام 1439 الموافق 2 أبريل سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 6-91 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-14 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01-43	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج	1.548.150.000
	مجموع القسم الثالث	1.548.150.000
	مجموع العنوان الرابع	1.548.150.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.548.150.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
22-37	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات غير متوقعة.....	21.150.000
	مجموع القسم السابع	21.150.000
	مجموع العنوان الثالث	21.150.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	21.150.000
	مجموع الفرع الأول	1.569.300.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	1.569.300.000

والمتمضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 37-04 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1439 الموافق 2 أبريل سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-106 مؤرخ في 15 رجب عام 1439 الموافق 2 أبريل سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143

(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام

1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع

الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى

الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرخ في

4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018

**مرسوم رئاسي رقم 18-107 مؤرخ في 17 رجب عام 1439
الموافق 4 أبريل سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
أعضاء من الحكومة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السادة :

- الهادي ولد علي، وزير الشباب والرياضة،

- محمد بن مرادي، وزير التجارة،

- حسن مرموري، وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل
سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

★

**مرسوم رئاسي رقم 18-108 مؤرخ في 17 رجب عام 1439
الموافق 4 أبريل سنة 2018، يعدل المرسوم
الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 93 (الفقرة الأولى)
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-107 المؤرخ في
17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل سنة 2018 والمتضمن
إنهاء مهام أعضاء من الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم
الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438
الموافق 17 غشت سنة 2017 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

- محمد حطاب، وزيراً للشباب والرياضة،

- سعيد جلاب، وزيراً للتجارة،

- عبد القادر بن مسعود، وزيراً للسياحة والصناعة
التقليدية،

- محجوب بدة، وزيراً للعلاقات مع البرلمان.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل
سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

★

**مرسوم تنفيذي رقم 18-102 مؤرخ في 11 رجب عام
1439 الموافق 29 مارس سنة 2018، يتضمن إنشاء
متحف عمومي وطني "سجن سركاكي".**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ
الأختام ووزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر
عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية
التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في
3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي
يحدد كفاءات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني
العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ
في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي
يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في
17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد
صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ
في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي
يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز
التفسير ذات الطابع المتحفي، لا سيما المادتان 7 و12 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ينشأ متحف عمومي وطني "سجن سركاخي"، بمدينة الجزائر.

المادة 2 : يوضع المتحف العمومي الوطني "سجن سركاخي" تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 3 : يعبر المتحف العمومي الوطني "سجن سركاخي" عن نضال الشعب الجزائري وتضحياته في سبيل استرداد حرية، ويشهد على الممارسات العقابية اللاإنسانية القاسية والمهينة، ومختلف أشكال التعذيب الجسدي والنفسي للاستعمار.

يضم المتحف أماكن اعتقال وزنانات وفضاءات أخرى ومجموعات متحفية تاريخية وأشياء ووثائق إثنوغرافية وصورا وتسجيلات صوتية ومرئية حول الممارسات العقابية الاستعمارية، ويتولى حفظها وتثمينها وعرضها على الجمهور.

المادة 4 : يتكون مجلس التوجيه للمتحف العمومي الوطني "سجن سركاخي" من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الثقافة،
- ممثل وزير المجاهدين،
- ممثل وزيرة التربية الوطنية،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،

- شخصيتان (2) تعينهما السلطة الوصية بحكم كفاءتهما.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-103 مؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيايات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المواد 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 135 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-151 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال"،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 58، المعدلة والمتممة، من القانون رقم 21-08 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009، يحدد هذا المرسوم كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، الذي يدعى في صلب النص "الحساب".

المادة 2 : يفتح الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يكون الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يتضمن الحساب الأسطر الآتية :

السطر 1 : " تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"،

السطر 2 : "إعادة هيكلة طيف الذبذبات السلكية واللاسلكية".

يقيم في الحساب رقم 128-302 :

في باب الإيرادات :

السطر 1 : " تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال " :

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال" المضبوط في 31 ديسمبر سنة 2017،

- مخصصات الميزانية،

- إعادة دفع المساهمة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح البحث والتكوين والتقييم في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- إعادة دفع السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الرسم على نشاطات الموزعين بالجملة للتعبئة الإلكترونية للرصيد الهاتفي،

- حصة قدرها 50 % من ناتج الاقتطاع من المصدر على المداخل التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عن كل عملية تنجزها في استيراد السلع والخدمات الموجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية الثابتة والنقالة والفضائية،

- إعادة دفع نسبة 5 % من المبالغ المالية الفائضة الناتجة عن الأتاوى المحصلة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وغير المستعملة لحاجات تسييرها والمهام المنوطة بها،

- تمويلات أخرى،

- هبات ووصايا.

السطر 2 : "إعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية" :

- إعادة دفع السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة الوطنية للذبذبات، مساهمة نسبتها 5 % من الأتاوى السنوية لمنح الذبذبات اللاسلكية الكهربائية للشبكات العمومية أو الخاصة،

- رسم يعادل 0,5 % من رقم الأعمال السنوي للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- رسم نسبته 0,5 % من رقم الأعمال السنوي للمتعاملين الحائزين رخص إقامة استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف النقال المفتوحة للجمهور،

- رسم يعادل 0,5 % من الناتج السنوي الصافي للمتعاملين أصحاب تراخيص تزويد النفاذ إلى الإنترنت،

- حصة قدرها 50 % من ناتج الاقتطاع من المصدر على المداخل التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر عن كل عملية تنجزها في استيراد السلع والخدمات الموجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية، الثابتة والنقالة والفضائية،

- مخصصات الميزانية،

- تمويلات أخرى،

- هبات ووصايا.

في باب النفقات :

السطر 1 : " تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال " :

- النفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة بالبرنامج الاستراتيجي الجزائر الإلكترونية (2013 E-Algerie)،

- الدراسات،

- المساعدة التقنية،

- البحث والتطوير،

- ترقية الجمعيات المهنية للقطاع،

المادة 5 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-151 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حُرر بالجزائر في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-104 مؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018، يتضمن إنشاء مواقع الرسو للصيد البحري الحرفي وتسييرها وكفاءات استعمالها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- المخصصات المقدمة للهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة للتمويل من هذا الحساب بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعنوان النفقات المتعلقة بالعمليات المتاحة لها.

السطر 2 : "إعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " :

- تمويل كل عمليات تحرير و/أو إعادة توزيع حزم الذبذبات وتهيئة المخطط الوطني للذبذبات وتنفيذ التنظيم الدولي للذبذبات الراديوية،

- تمويل الدراسات التقنية المتعلقة بتسيير طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- تمويل التجهيزات والمعدات اللازمة لإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- تعويض تكاليف الرخص،

- المخصصات المقدمة لمستغلي ومستعملي الطيف الترددي للذبذبات اللاسلكية الكهربائية من أجل إنجاز أي عملية متعلقة بتحرير و/أو إعادة توزيع حزم الذبذبات وتهيئة المخطط الوطني للذبذبات وتنفيذ التنظيم الدولي للذبذبات الراديوية.

يحدد قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يتم دفع مبالغ الإيرادات المنصوص عليها في المواد 72 و 74 و 75 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، بشكل منتظم من قبل المتعاملين المعنيين. وتقوم السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإعادة دفع هذه المبالغ بشكل منتظم الى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 المذكور أعلاه.

تنفذ العمليات المنصوص عليها في باب النفقات على أساس اتفاقية بين الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجهة المستفيدة من التمويل، تحدد على الخصوص، كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة الأنشطة القابلة للتمويل من طرف الصندوق، ومبلغ التمويل الممنوح، وكفاءات تحويله، وكذا حقوق واجبات الأطراف.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 3 : يمكن المبادرة بإنشاء موقع الرسوّ من طرف :

- مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية الولائية المختصة إقليمياً،
- المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 4 : يرفق اقتراح إنشاء موقع الرسوّ بما يأتي :
- دراسة اجتماعية واقتصادية،
- الموقع المبرمج لموقع الرسوّ مع تحديد معطيات التمرکز.

يودع طلب إنشاء موقع الرسوّ لدى أمانة اللجنة الولائية المذكورة في المادة 5 أدناه.

المادة 5 : تنشأ لدى الوالي المختص إقليمياً، لجنة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء مواقع الرسوّ.

يرأس اللجنة الوالي أو ممثله، وتضم :

- مدير الصيد البحري،
- مدير النقل،
- مدير أملاك الدولة،
- مدير السياحة،
- مدير الأشغال العمومية،
- مدير البيئة،
- ممثل المصلحة الوطنية لحراس السواحل،
- مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات،
- ممثل المجلس الشعبي الولائي المعني،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي المعني.
يمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوالي.

تتولى مصالح مديرية الصيد البحري أمانة اللجنة.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 6 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماع.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الاجتماع والملفات إلى أعضاء اللجنة قبل سبعة (7) أيام، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

المادة 7 : ينشأ موقع الرسوّ بموجب قرار من الوالي المعني ببناء على اقتراح من اللجنة.

يحدد قرار الإنشاء موقع وحدود ومساحة موقع الرسوّ وكذا المنشآت والتجهيزات التي سيتم إنجازها فيه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-351 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 مكرراً من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مواقع الرسوّ للصيد البحري الحرفي وتسييرها وكيفيات استعمالها.

الفصل الأول

إنشاء موقع الرسوّ

المادة 2 : تعين مواقع الرسوّ وفقاً للشروط الآتية :

- وجود نواة لنشاط الصيد البحري الحرفي،
- عدم وجود أي بنية تحتية مبنائية قابلة للاستعمال بالقرب من الموقع المقرر إنشاؤه،
- تشعب البنية التحتية المبنائية القريبة من الموقع المقرر لإنشاء موقع الرسوّ،
- إمكانية إنجاز المباني والمنشآت والتجهيزات المنصوص عليها في أحكام المادة 7 أدناه،
- عدم وجود كوابل تحت الماء ومواقع إنزال كوابل المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 10 : يمكن الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، في إطار ممارسة مهامها المذكورة في المادة 9 أعلاه، تعيين مسير لموقع الرسوّ يكلف بما يأتي:
- المحافظة على منشآت وتجهيزات موقع الرسوّ وصيانتها،

- مسك يومي لسجل تسيير موقع الرسوّ المنصوص عليه في المادة 11 أدناه،

- كل مهمة أخرى تتعلق بتسيير موقع الرسوّ.

المادة 11 : ينشأ سجل خاص بتسيير موقع الرسوّ، مرقم ومؤشر عليه من طرف إدارة الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المعنية، ويتضمن ما يأتي:

- قائمة الصيادين المرخص لهم استعمال موقع الرسوّ وكذا قواربهم،

- حركة القوارب داخل موقع الرسوّ،

- جرد خاص بتجهيزات ومنشآت موقع الرسوّ،

- مجموع المقررات التنظيمية أو الوظيفية المطبقة على موقع الرسوّ.

المادة 12 : يخضع استعمال موقع الرسوّ من قبل مهنيي الصيد البحري الحرفي لترخيص تسلّمه الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات.

تحدد شروط إعداد ترخيص استعمال موقع الرسوّ وكذا نمودجه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 13 : يجب أن تتطابق مواقع الرسوّ الموجودة مع أحكام هذا المرسوم، في أجل سنتين (2).

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018.

أحمد أويحيى

ترسل نسخة من قرار إنشاء موقع الرسوّ إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 8 : تتضمن تهيئة موقع الرسوّ ما يأتي:

- سطح مائل يسمح بنزول القوارب إلى الماء أو خروجها منه،

- أرضية لاستخراج القوارب إلى اليابسة،

- جهاز للجر أو أي جهاز آخر لاستخراج القوارب إلى اليابسة،

- مسلك للمرور،

- سياج وغرف خاصة بمعدات الصيادين، عند الاقتضاء،

- كل بنية تحتية أو تسهيلات ذات صلة بنشاطات الصيد البحري والإنزال و/ أو تثمين منتجات الصيد البحري.

الفصل الثاني

تسيير مواقع الرسوّ واستعمالها

المادة 9 : تتولى الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا تسيير مواقع الرسوّ.

وتكلف بهذه الصفة على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد نظام داخلي لاستعمال موقع الرسوّ، مصادق عليه من طرف مديرية الصيد البحري المختصة إقليميا،

- السهر على حسن استعمال موقع الرسوّ،

- إعداد وتسليم تراخيص استعمال موقع الرسوّ،

- استشارة مجموع مستعملي موقع الرسوّ من أجل

حل أي نزاع يتعلق باستعمال موقع الرسوّ، أو من أجل إعداد أي قاعدة خاصة بسيره.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل سنة 2018، انتهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم واليين في الولاياتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- محمد حطاب، في ولاية بجاية،

- عبد القادر بن مسعود، في ولاية تيسمسيلت.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1439 الموافق 22 مارس سنة 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق، ويحدد كفاءات تنظيمها وسيرها.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 02-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق وتحديد كفاءات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه، وتشكيل لجنة المسابقة.

المادة 2 : تفتح المسابقة لكل مترشح تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يكون حائزا شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

- أن يبلغ من العمر خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل،

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

- أن يكون متمتعا بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة،

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يردّ اعتباره،

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

المادة 3 : يجب أن يشمل ملف الترشيح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة موقعا من طرف المترشح،

- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- صورة شمسية (1) حديثة،

- شهادة تسلّمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، تسمح للمترشح الذي له صفة موظف، عند تاريخ إيداع الملف، بالمشاركة في المسابقة وتتعهد بقبول استقالته في حالة نجاحه النهائي،

- وصل دفع حقوق التسجيل.

يتعين على المترشح إيداع ملف الترشيح المذكور أعلاه شخصيا بمقر المجلس القضائي لإقامته.

المادة 4 : يتعين على المترشح، بعد قبوله النهائي، أن يكمل ملف ترشحه بالوثائق الآتية :

1 - شهادة (1) إقامة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،

2 - ثلاث (3) شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر؛

* شهادتان (2) طبيتان (الطب العام، وطب الأمراض الصدرية مسلّمة من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لممارسة المهنة،

* شهادة (1) من طبيب مختص في الأمراض العقلية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض عقلي،

3 - ثلاث (3) صور شمسية حديثة.

المادة 5 : بعد فحص ملف الترشيح والتأكد من توفر الشروط القانونية والتنظيمية، يسلم المعني بالأمر وصل إيداع الملف والاستدعاء لامتحانات المسابقة.

المادة 14 : تتشكل لجنة المسابقة التي يعين أعضاؤها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، من :

- مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة، رئيسا،
- نائب عام لدى مجلس قضائي، عضوا،
- رئيس مجلس قضائي، عضوا،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للموثقين، عضوا،
- أستاذ جامعي، عضوا.

المادة 15 : تتولى لجنة المسابقة مهمة :

- إعداد نظام المسابقة،
- انتقاء مواضيع المسابقة،
- إعداد التصحيح النموذجي،
- السهر على حسن سير المسابقة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك،
- تعيين مصححين في الاختبارات الكتابية،
- تعيين ممتحنين في الاختبارات الشفوية،
- تحديد علامة الإقصاء من الاختبارات الكتابية والشفوية،
- التداول بشأن نتائج الاختبارات الكتابية وضبط قائمة المترشحين المقبولين،
- التداول بشأن النتائج النهائية وضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا حسب درجة الاستحقاق والقائمة الاحتياطية.
- يمكن لجنة المسابقة، عند الحاجة، أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهمتها.

المادة 16 : تتخذ قرارات لجنة المسابقة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : يشرف رئيس لجنة المسابقة على السير الحسن للاختبارات، ويقرر في كل المسائل العارضة التي قد تطرأ خلال مدة إجرائها.

المادة 18 : يخضع المترشحون، تحت طائلة الإقصاء، لنظام المسابقة الذي تعده لجنة المسابقة.

المادة 19 : تعدّ لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين نهائيا والقائمة الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق.

تنشر القائمة النهائية للناجحين في المواقع الإلكترونية الخاصة بوزارة العدل والمجالس القضائية وتعلق بمقر هذه الأخيرة.

المادة 20 : يتعين على كل مترشح مقبول نهائيا في المسابقة، الالتحاق بالتكوين في الآجال المحددة.

يرفض كل ملف ترشح ناقص أو أرسل عن طريق البريد أو قدّم خارج الآجال أو لا يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية.

المادة 6 : تختتم التسجيلات بعد عشرين (20) يوما من تاريخ إعلان فتح المسابقة في الصحف الوطنية والمواقع الإلكترونية الخاصة بوزارة العدل والمجالس القضائية.

المادة 7 : يسجل المترشحون في سجل إلكتروني على مستوى المجالس القضائية يتضمن: رقم التسجيل وتاريخه، واللقب والاسم، تاريخ الميلاد والعنوان.

لا ترد ملفات الترشح لأصحابها بعد إيداعها.

المادة 8 : يعلن تاريخ إجراء المسابقة في الصحف الوطنية والمواقع الإلكترونية الخاصة بوزارة العدل والمجالس القضائية.

المادة 9 : تتضمن المسابقة اختبارين (2) كتابيين للقبول، واختبارا شفويا (1) للقبول النهائي.

المادة 10 : يهدف الاختباران الكتابيان إلى تقييم معارف المترشحين في المجال القانوني.

ويهدف الاختبار الشفوي إلى تقييم معارف المترشحين القانونية العامة وكذا قدراتهم الاتصالية الضرورية لممارسة المهنة.

المادة 11 : تنظم الاختبارات الكتابية خلال يوم واحد (1) يجتاز فيه المترشحون اختبارين (2) :

- الاختبار الأول نظري يتعلق بإحدى المواد الآتية : القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون التجاري أو قانون الأسرة أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية (المعامل3).

- والاختبار الثاني تطبيقي يتعلق بتحرير فريضة أو تحرير عقد أو قانون أساسي للشركة (المعامل2).

تحدد مدة كل اختبار بساعتين ونصف الساعة (2:30).
ينقُط كل اختبار من 0 إلى 20.

تجرى الاختبارات حسب البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 12 : يتم تقييم الاختبارات الكتابية بتصحيحين، وتحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين.

يمكن اللجوء إلى تصحيح ثالث في حالة التباين بين العلامتين المقدر بخمس (5) نقاط، وفي هذه الحالة تحسب علامة المترشح بمعدل العلامات الثلاث.

المادة 13 : يشارك في الاختبار الشفوي المترشحون المقبولون من طرف لجنة المسابقة على أساس النتائج المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين.

يتمثل الاختبار الشفوي في مناقشة مع لجنة لمدة لاتتجاوز عشرين (20) دقيقة في أحد مواضيع برنامج المسابقة.

قانون الأسرة :

- الزواج،
- الطلاق،
- المواريث والوصية والوقف،
- الحالة المدنية.

قانون العقوبات :

- الجريمة (العناصر المكونة لها...)،
- التزوير واستعمال المزور،
- خيانة الأمانة،
- النصب،
- السر المهني،
- شيك بدون رصيد،
- الغدر،
- الرشوة،
- تقليد أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات.

قانون الإجراءات الجزائية :

- صلاحيات النيابة العامة،
- طرق الطعن العادية وغير العادية.



قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1439 الموافق 22 مارس سنة 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي، ويحدد كيفية تنظيمها وسيرها.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل والمتمم،

وفي حالة عدم الالتحاق بالتكوين بعد عشرة (10) أيام كاملة، يفقد المترشح المتخلف حق الاستفادة من النجاح في المسابقة، ويعوض تلقائيا بالمترشح الموالي من القائمة الاحتياطية.

المادة 21 : يفقد كل مترشح كتم معلومات مطلوبة أو أدلى بمعلومات خاطئة، لا سيما حول وضعيته الصحية أو الوظيفية، حق الاستفادة من القبول النهائي، في أي مرحلة من مراحل التكوين.

المادة 22 : يعين وزير العدل، حافظ الأختام، بموجب قرارات، الناجحين في امتحانات الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين وفقا للمناصب المتاحة.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1439 الموافق 22 مارس سنة 2018.

الطيب لوح**الملحق****برنامج المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق****القانون المدني :**

- الالتزامات و انقضاء الالتزام،
- الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية،
- المسؤولية المدنية،
- الشركات المدنية،
- الإثبات،
- حقوق الامتياز.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

- التنظيم القضائي،
- طرق الطعن العادية وغير العادية.

القانون التجاري :

- السجل التجاري،
- المحل التجاري،
- الإيجارات التجارية،
- الشركات التجارية،
- الإفلاس والتسوية القضائية،
- الأوراق التجارية،
- قانون التسجيل والطابع.

يتعين على المترشح إيداع ملف الترشيح المذكور أعلاه شخصيا بمقر المجلس القضائي لإقامته.

المادة 4 : يتعين على المترشح، بعد قبوله النهائي، أن يكمل ملف ترشحه بالوثائق الآتية :

- 1 - شهادة (1) إقامة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،
- 2 - ثلاث (3) شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر :

* شهادتان (2) طبيتان (الطب العام، وطب الأمراض الصدرية مسلّمة من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لممارسة المهنة،

* شهادة (1) من طبيب مختص في الأمراض العقلية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض عقلي،

- 3 - ثلاث (3) صور شمسية حديثة.

المادة 5 : بعد فحص ملف الترشيح والتأكد من توفر الشروط القانونية والتنظيمية، يسلم المعني بالأمر وصل إيداع الملف والاستدعاء لامتحانات المسابقة.

يرفض كل ملف ترشيح ناقص أو أرسل عن طريق البريد أو قدم خارج الآجال أو لا يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية.

المادة 6 : تختتم التسجيلات بعد عشرين (20) يوما من تاريخ إعلان فتح المسابقة في الصحف الوطنية والمواقع الإلكترونية الخاصة بوزارة العدل والمجالس القضائية.

المادة 7 : يسجل المترشحون في سجل إلكتروني على مستوى المجالس القضائية يتضمن : رقم التسجيل وتاريخه واللقب والاسم وتاريخ الميلاد والعنوان. لا ترد ملفات الترشيح لأصحابها بعد إيداعها.

المادة 8 : يعلن عن تاريخ إجراء المسابقة في الصحف الوطنية والمواقع الإلكترونية الخاصة بوزارة العدل والمجالس القضائية.

المادة 9 : تتضمن المسابقة اختبارين (2) كتابيين للقبول، واختبارا شفويا (1) للقبول النهائي.

المادة 10 : تهدف الاختبارات الكتابية إلى تقييم معارف المترشحين في المجال القانوني.

ويهدف الاختبار الشفوي إلى تقييم معارف المترشحين القانونية والعامّة وكذا قدراتهم الاتصالية الضرورية لممارسة المهنة.

المادة 11 : تنظم الاختبارات الكتابية خلال يوم واحد (1) يجتاز فيه المترشحون اختبارين (2) :

- الاختبار الأول نظري يتعلق بإحدى المواد الآتية : القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو

- وبعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 77-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي وتحديد كفاءات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه، وتشكيل لجنة المسابقة.

المادة 2 : تفتح المسابقة لكل مترشح تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون حائزا شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- أن يبلغ من العمر خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل،

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،
- أن يكون متمتعا بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة،

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسيّر لشركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يردّ اعتباره،

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

المادة 3 : يجب أن يشمل ملف الترشيح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة موقعا من طرف المترشح،

- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- صورة شمسية (1) حديثة،

- شهادة تسلّمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، تسمح للمترشح الذي له صفة موظف عند تاريخ إيداع الملف، بالمشاركة في المسابقة وتتعهد بقبول استقالته في حالة نجاحه النهائي،

- وصل دفع حقوق التسجيل.

- التداول بشأن نتائج الاختبارات الكتابية وضبط قائمة المترشحين المقبولين،

- التداول بشأن النتائج النهائية وضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا حسب درجة الاستحقاق والقائمة الاحتياطية.

يمكن لجنة المسابقة، عند الحاجة، أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهمتها.

المادة 16 : تتخذ قرارات لجنة المسابقة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : يشرف رئيس لجنة المسابقة على السير الحسن للاختبارات ويقرر في كل المسائل العارضة التي قد تطرأ خلال مدة إجرائها.

المادة 18 : يخضع المترشحون، تحت طائلة الإقصاء، لنظام المسابقة الذي تعده لجنة المسابقة.

المادة 19 : تعد لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين نهائيا والقائمة الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق.

تنشر القائمة النهائية للناجحين في المواقع الإلكترونية الخاصة بوزارة العدل والمجالس القضائية، وتعلق بمقر هذه الأخيرة.

المادة 20 : يتعين على كل مترشح مقبول نهائيا في المسابقة، الالتحاق بالتكوين في الأجل المحددة.

وفي حالة عدم الالتحاق بالتكوين بعد عشرة (10) أيام كاملة، يفقد المترشح المتخلف حق الاستفادة من النجاح في المسابقة، ويعوض تلقائيا بالمترشح الموالي من القائمة الاحتياطية.

المادة 21 : يفقد كل مترشح كتم معلومات مطلوبة أو أدلى بمعلومات خاطئة، لا سيما حول وضعيته الصحية أو الوظيفية، حق الاستفادة من القبول النهائي، في أي مرحلة من مراحل التكوين.

المادة 22 : يعين وزير العدل، حافظ الأختام، بموجب قرارات، الناجحين في امتحانات الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين وفقا للمناصب المتاحة.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1439 الموافق 22 مارس سنة 2018.

الطيب لوح

القانون التجاري أو قانون الأسرة أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية (المعامل 3).

- والاختبار الثاني تطبيقي يتعلق بمهام المحضر القضائي، لا سيما تبليغ العقود والسندات والإعلانات، وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية الأخرى (المعامل 2).

تحدد مدة كل اختبار بساعتين ونصف الساعة (2:30). ينقط كل اختبار من 0 إلى 20.

تجرى الاختبارات حسب البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 12 : يتم تقييم الاختبارات الكتابية بتصحيحين وتحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين.

يمكن اللجوء إلى تصحيح ثالث في حالة التباين بين العلامتين المقدر بخمس (5) نقاط، وفي هذه الحالة، تحسب علامة المترشح بمعدل العلامات الثلاث.

المادة 13 : يشارك في الاختبار الشفوي المترشحون المقبولون من طرف لجنة المسابقة على أساس النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

يتمثل الاختبار الشفوي في مناقشة مع لجنة لمدة لا تتجاوز عشرين (20) دقيقة في أحد مواضيع برنامج المسابقة.

المادة 14 : تتشكل لجنة المسابقة التي يعين أعضاؤها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، من:

- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة، رئيسا،
- نائب عام لدى مجلس قضائي، عضوا،
- رئيس مجلس قضائي، عضوا،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،

- أستاذ جامعي، عضوا.

المادة 15 : تتولى لجنة المسابقة مهمة:

- إعداد نظام المسابقة،
- انتقاء مواضيع المسابقة،
- إعداد التصحيح النموذجي،
- السهر على حسن سير المسابقة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك،

- تعيين مصححين في الاختبارات الكتابية،

- تعيين ممتحنين في الاختبارات الشفوية،

- تحديد علامة الإقصاء من الاختبارات الكتابية والشفوية،

القانون التجاري :

- السجل التجاري،
- المحل التجاري،
- الأوراق التجارية،
- الإيجارات التجارية،
- الشركات التجارية.

وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس
سنة 2018، يتعلّق بتمديد أجل تحصيل قسيمة
السيارات لسنة 2018.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 103-76 المؤرّخ في 17 ذي الحجة
عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون
الطابع، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 303 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 31-96 المؤرّخ في 19 شعبان عام
1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون
المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 46 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02-97 المؤرّخ في 2 رمضان
عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون
المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 29 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي
يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يمدّد أجل تحصيل قسيمة السيارات
لسنة 2018 إلى غاية 30 أبريل سنة 2018 على الساعة الرابعة
(4) زوالا.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا
المقرّر الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية
الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس
سنة 2018.

عبد الرحمان راوية

الملحق

برنامج المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي

القانون المدني:

- الالتزامات وانقضاء الالتزام،
- الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية،
- المسؤولية المدنية،
- الحراسة القضائية،
- الشركات المدنية،
- الإثبات.

قانون الأسرة:

- الزواج،
- الطلاق.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

- التنظيم القضائي،
- طرق الطعن العادية وغير العادية،
- التكاليف بالحضور والتبليغات،
- طرق التنفيذ، الحجز والبيع بالمزاد العلني.

قانون العقوبات :

- الجريمة (العناصر المكونة لها...)،
- التزوير واستعمال المزور،
- خيانة الأمانة،
- النصب،
- السر المهني،
- شيك بدون رصيد،
- تحويل الأشياء المحجوزة،
- الغدر،
- الرشوة،

- تقليد أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات.

قانون الإجراءات الجزائية :

- صلاحيات النيابة العامة،
- الأوامر القضائية وتنفيذها الجبري،
- الاستدعاءات والتبليغات،
- التكاليف المباشر،
- طرق الطعن العادية وغير العادية.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام قرقور، التابعة للأماكن الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوثلجة، ولاية الطارف، وهي تمتد على مساحة 7 هكتارات و 91 أرا و 28 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4 070 494	434 962	P1
4 070 538	434 991	P2
4 070 611	434 809	P3
4 070 651	434 728	P4
4 070 675	434 686	P5
4 070 701	434 593	P6
4 070 719	434 455	P7
4 070 755	434 341	P8
4 070 719	434 333	P9
4 070 667	434 248	P10
4 070 586	434 375	P11
4 070 555	434 598	P12
4 070 546	434 722	P13
4 070 529	434 838	P14

تحدد غابة الاستجمام قرقور، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام قرقور، جزء من غابة بوثلجة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية بوثلجة، ولاية الطارف.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام قرقور، جزء من غابة بوثلجة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية بوثلجة، ولاية الطارف.

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4 053 224	432 639	P1
4 052 833	432 913	P2
4 052 814	432 920	P3
4 052 775	432 953	P4
4 052 813	432 999	P5
4 052 770	433 010	P6
4 052 701	432 998	P7
4 052 687	432 964	P8
4 052 670	432 965	P9
4 052 621	433 017	P10
4 052 587	433 064	P11
4 052 656	433 190	P12
4 052 910	433 092	P13

تحدد غابة الاستجمام المرادية ، طبقا للمخطط الملحق
بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30
ديسمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي



**قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30
ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام
العيون، جزء من غابة نهد، التابعة للأمالك الغابية
الوطنية ببلدية العيون، ولاية الطارف.**

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30
ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام
المرادية، جزء من غابة الزيتون، التابعة للأمالك
الغابية الوطنية ببلدية الزيتون، ولاية الطارف.**

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ
في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991
والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ
في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة
1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد
تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ
في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي
يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام
وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ
في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي
يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية
والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24
شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد
تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة
استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم
التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427
الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني
لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات
منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام
المرادية، جزء من غابة الزيتون، التابعة للأمالك الغابية
الوطنية ببلدية الزيتون، ولاية الطارف.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام المرادية، التابعة
للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه،
في إقليم بلدية الزيتون، ولاية الطارف، وهي تمتد على
مساحة 10 هكتارات و85 أرا و8 سنتيانات، ومحددة
بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4 076 920	464 331	P3
4 076 950	464 326	P4
4 076 980	464 278	P5
4 076 980	464 250	P6
4 076 970	464 219	P7
4 076 940	464 176	P8
4 076 900	464 151	P9
4 076 870	464 140	P10
4 076 820	464 133	P11
4 076 780	464 162	P12
4 076 740	464 184	P13
4 076 720	464 213	P14
4 076 750	464 290	P15
4 076 770	464 311	P16
4 076 790	464 355	P17
4 076 820	464 379	P18
4 076 820	464 398	P19
4 076 870	464 406	P20

تحدد غابة الاستجمام العيون، طبقا للمخطط الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30
ديسمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ
في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991
والمترتب بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في
أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995
والمترتب بإنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد
تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ
في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي
يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام
وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ
في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي
يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية
والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24
شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد
تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة
استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم
التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427
الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني
لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات
منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام العيون،
جزء من غابة نهد، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بلدية
العيون، ولاية الطارف.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام العيون، التابعة
للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه،
في إقليم بلدية العيون، ولاية الطارف، وهي تمتد على
مساحة 4 هكتارات و56 أرا و43 سنتيارا، ومحددة
بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4 076 880	464 379	P1
4 076 890	464 362	P2

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4 081 648	457 070	P1
4 081 822	457 004	P2
4 081 824	456 981	P3
4 081 813	456 931	P4
4 081 795	456 879	P5
4 081 775	456 881	P6
4 081 758	456 889	P7
4 081 740	456 901	P8
4 081 722	456 891	P9
4 081 717	456 861	P10
4 081 692	456 842	P11
4 081 687	456 810	P12
4 081 688	456 762	P13
4 081 687	456 721	P14
4 081 674	456 673	P15
4 081 674	456 656	P16
4 081 580	456 672	P17
4 081 578	456 720	P18
4 081 576	456 779	P19
4 081 583	456 838	P20
4 081 589	456 879	P21
4 081 600	456 917	P22
4 081 611	456 965	P23
4 081 624	456 997	P24
4 081 634	457 025	P25

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام طونقة، جزء من غابة القالة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية القالة، ولاية الطارف.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام طونقة، جزء من غابة القالة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية القالة، ولاية الطارف.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام طونقة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية القالة، ولاية الطارف، وهي تمتد على مساحة 5 هكتارات و52 أرا و9 سنتيات، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام عين العسل، جزء من غابة خنقة عون، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية عين العسل، ولاية الطارف.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام عين العسل، التابعة للأماكن الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين العسل، ولاية الطارف، وهي تمتد على مساحة 10 هكتارات و29 أرا و34 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4 072 054	445 364	P1
4 072 095	445 389	P2
4 072 176	445 443	P3
4 072 234	445 479	P4
4 072 316	445 534	P5
4 072 450	445 629	P6
4 072 533	445 682	P7
4 072 612	445 734	P8
4 072 563	445 809	P9
4 072 529	445 863	P10
4 072 517	445 865	P11
4 072 425	445 816	P12
4 072 353	445 780	P13
4 072 276	445 708	P14
4 072 239	445 648	P15
4 072 125	445 573	P16
4 071 980	445 482	P17

تحدد غابة الاستجمام طونقة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام عين العسل، جزء من غابة خنقة عون، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية عين العسل، ولاية الطارف.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام زانة، جزء من غابة القالة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية القالة، ولاية الطارف.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام زانة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية القالة، ولاية الطارف، وهي تمتد على مساحة 5 هكتارات و68 أرا و93 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4 079 129	449 966	P1
4 079 098	450 029	P2
4 079 211	450 151	P3
4 079 309	450 228	P4
4 079 272	450 293	P5
4 079 292	450 320	P6
4 079 315	450 340	P7
4 079 350	450 357	P8
4 079 381	450 394	P9
4 079 416	450 431	P10
4 079 441	450 431	P11
4 079 463	450 369	P12
4 079 503	450 264	P13
4 079 476	450 234	P14
4 079 441	450 208	P15
4 079 362	450 160	P16
4 079 252	450 093	P17
4 079 202	450 043	P18

تحدد غابة الاستجمام زانة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

تحدد غابة الاستجمام عين العسل، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام زانة، جزء من غابة القالة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية القالة، ولاية الطارف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام برج علي باي، جزء من غابة كثبان المفرغ، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بريحان، ولاية الطارف.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام برج علي باي، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بريحان، ولاية الطارف، وهي تمتد على مساحة 8 هكتارات و 37 أرا و 76 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4 079 190	428 630	P1
4 079 275	428 593	P2
4 079 362	428 598	P3
4 079 447	428 611	P4
4 079 541	428 599	P5
4 079 576	428 403	P6
4 079 591	428 321	P7
4 079 568	428 208	P8
4 079 554	428 181	P9
4 079 492	428 236	P10
4 079 456	428 275	P11
4 079 413	428 329	P12
4 079 395	428 358	P13
4 079 330	428 450	P14
4 079 268	428 521	P15

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام برج علي باي، جزء من غابة كثبان المفرغ، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بريحان، ولاية الطارف.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات

القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و98 و133 و197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل تسمية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية".

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

تحدد غابة الاستجمام برج علي باي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 30 ديسمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 28 فبراير سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن

العدد	المناصب العليا	الشعب
4	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
2	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 28 فبراير سنة 2018.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير السياحة والصناعة التقليدية

حسن مرموري

وزير المالية

عبد الرحمان راوية